

303/شرح بلوغ المرام من 742 إلى آخر الكتاب/الشيخ عبدالله

الفوزان

عبدالله الفوزان

الامة غيره وقفة هذا الحديث الاضحية السلام عليه وجهين الاول في تخريجه هذا الحديث رواه احمد ابن ماجح الحاكم من طريق عبد الله ابن عياش عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة - [00:00:00](#)

رضي الله عنه مرفوعا طريق عبد الله ابن عياش عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرج وسكت عنه الذهبي اللباني تخريج - [00:00:44](#)

مشكلة الفقر ولعل تحسبته من اجل عبد الله ابن عياش عبد الله بن اياس هذا روى له الامام مسلم حديثا واحدا الشواهد الاصول وهو يتكلم فيه قد لينه ابو حاتم - [00:01:25](#)

لقوله ليس بالمتين يكتب حديثه وهو قريب من ابن لهيعة وقال الذهبي وان كان قد احتج فيه مسلم فقد ضعفه ابو داود والنسائي وقال ابن يونس الحديث تلخص الحافظ قاله في التقريب - [00:02:00](#)

فقال صدوق يغلط صدوق مع انه قال عن هذا الحديث رجاله ثقات انه قال في الفتح رجاله هذا امر والثاني ان هذا الحديث اشار الحافظ هنا في البلوغ مرفوعا ورؤيا موقوفا - [00:02:37](#)

عن ابي هريرة رضي الله عنه وانه من كلامه قال العلماء ولعل ابا هريرة قاله عندما كان واليا على المدينة كان واليا على المدينة قال من وجد سعة ومن له - [00:03:14](#)

ساعة فلا يقربن فلن يضحي مصلانا المقصود ان هذا الحديث مرفوعا رؤية موقوفا وقد رواه عن عبد الله ابن عياش مرفوعا ثلاثة ابن يزيد المقرئ وروايته عند الحاكم وزيد ابن الحباب - [00:03:36](#)

وروايته الحاكم والبيهقي ايها عند البيهقي الشعب ابن عياش عبدالله بن وهب روايته عند الحاكم والمرفوعة والموقوف لكن بعد روايته للمرفوع عن طريق عبد الرحمن عبدالله بن يزيد المقرئ - [00:04:14](#)

يقول اوقفه عبد الله ابن وهب الا ان الزيادة من الثقة مقبولة وابو عبد الرحمن المقرئ ابو عبد الله بن يزيد وابو عبد الرحمن المقرئ فوق الثقة وهذا معنى قول حافظون في البلوغ - [00:05:08](#)

وصححه الحاكم صححه مرفوعا ثم قال لكن الائمة الائمة غيره وقفة الحاكم وقد رجح موقوف جماعة منهم الطحاوي ومن المتأخرين عبد الهادي الحافظ من حجة الفتح انه لما ذكر هذا الحديث في اثناء الشرح - [00:05:32](#)

ذكر انه رؤية مرفوعا وموقوفا اشبه بالصواب اشبه بالصواب كلام هنا في البنوك يشعر بهذا لانه لان قوله لكن رجع الائمة غيره وقفه يشعر بانتقاد الحاكم على ترجيح رواية وكأن هذا ميل من الحافظ - [00:06:22](#)

الى ان الحديث موقوف ولعل ترجيل وجه الترجيح ام عبد الله ابن واحد اقوى ممن رواه مرفوعا من رواه مرفوعا ان عبد الله بن وهب كما قال عنه الحافظ في التقريب - [00:06:49](#)

ثقة حافظ ابد ثقة حافظ عابد بينما عبد الله بن يزيد المقرئ هذا ثقة من يقال فيه ثقة حافظ اقوى ممن يقال فيه لعل هذا هو وجه ترجيح رواية ما يشير اليه كلام - [00:07:10](#)

الحافظ هنا الوجه الثاني والاخير استدلل بهذا الحديث من قال ان الاضحية واجبة القول بالوجوب وقولها في حنيفة واحد القولين

عن ما لك وهو رواية عن الامام احمد شيخ الاسلام - [00:07:34](#)

ابن تيمية وهو قول والاوزاعي ووجه الاستدلال قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نهى تارك الاضحية عن المصلى دل على انه ترك واجبها انها تارك الاضحية ان يقرب المصلى - [00:08:17](#)

دل على انه وبالادلة بوجوب الاضحية قول الله تعالى فصلي لربك وانحر وجه الاستدلال ان الله تعالى امر نبيه انحر في قوله وانحر وامر النبي صلى الله عليه وسلم - [00:08:52](#)

امر لامته الا ما كان مختصا به هذا الدليل الثاني للقائلين بالوجوب الدليل الثالث يدل في حديث لسفيان البجلي الآتي بعد قليل من ذبح قبل الصلاة لم يذبح مكانها من ذبح قبل الصلاة - [00:09:25](#)

فليذبح كم مكانها قالوا فامرهم في ذبح الاضحية بعد الصلاة تعويضا قبل الصلاة وهذا يدل على وجوب الاضحية والا لو كانت غير واجبة ما امرهم في ذبحي نعم الاضحية الاولى - [00:09:59](#)

هذه اهم اهم الدلة التي استدلت بها القائلون بالوجوب القول الثاني في المسألة الجمهور الشافعية المالكية الفنادلة المشهور عندهم يمر علينا انه في رواية عن احمد لكن الاسطورة عند الحنابلة - [00:10:27](#)

موافقة الجمهور الله عنا الاضحية سنة معقدة صرح كثير من ارباب هذا القول لانه يكره للقادر تركها انه يكره القادري وهذا القول هو ظاهر خيار البخاري المبوبة في صحيحه وقال - [00:10:55](#)

باب سنة الاضاحي وهذا القول وقال لا يصح عن احد من الصحابة رضي الله عنهم ان الاضحية واجبة لا يصح عن احد من الصحابة رضي الله عنهم ان الاضحية واجبة - [00:11:26](#)

اختار هذا القول عبد العزيز ان رجح القول بان الاضحية ليست بواجبة هؤلاء استدلوا بادلة الدليل الاول حديث ام سلمة الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم - [00:11:56](#)

ذي الحجة واراد احدكم ان يضحي عن شعره واطفاره حتى نضحي فليمسك عن شعره واطفاره حتى نضحي اجر استدلال في هذا الحديث ان الرسول صلى الله عليه وسلم فوض الاضحية الى الارادة - [00:12:28](#)

اراد احدكم وهذا دليل على انها غير واجبة ولو كانت واجبة لن تفوق الى الارادة هذا توجيه الاستدلال في الحديث دليل مستاني التمسك وهو قراءة الذلة حتى نرد دليل حتى يرد دليل الوجوب - [00:12:59](#)

من المعارضة هذه دليلهم الثاني الاصلية براءة الذمة دليل الوجوب الناقل عن البراءة عن المعارضة كل فريق دليل اخر ان يبقى له قوله وقائلون الوجوب القول الاول اجابوا عن حديث ام سلمة - [00:13:40](#)

لان تفويض الفعل الى ارادة الشعب لا ارادة الشخص لا يدل على التخيير مطلقا بل قد يفوض الفعل الى الارادة ويقوم دليل اخر على الوجوب ويقوم دليل اخر على الوجوب - [00:14:24](#)

هم يقولون نحن نسلم انه في هذا الحديث فوض الامر الى الارادة نعم تدل على ان الاضحية قالوا وما مثل هذا مثل ما لو قيل من اراد ان يصلي فليتوضأ - [00:14:52](#)

اراد ان يصلي فليتوضأ ولا يفهم من هذا ان الصلاة غير واجبة لانها فوضت الى الارادة الصلاة ثبتت او ثبت وجوبها من ادلة القطعية فهكذا هذا الحديث يقولون قضية تفويض - [00:15:15](#)

الفعل الى ارادة الشخص لا ينافي الاطلاق بل احيانا ينافي الوجوب قبل الوجوب لا ينافي الوجوب من احيانا اناث الوجوب وحيانا لا ينافي الوجوب وان قال دليل اخر يدل على الوجوب - [00:15:38](#)

يكون التفويض ليس دليلا على عدم الخلاصة يقولون ان حديث ام سلمة لازم على ان الاضحية غير واجبة لان وجوب الاضحية ثبت بادلة اخرى فتبين من هذا ان التفويض الى الارادة في هذا الحديث - [00:15:59](#)

ليس دليلا على عدم الوجوب اما الدليل والتالي هو التمسك البراءة فقالوا نعم هذا دليل قوي التمسك بالبراءة الاصلية هذا دليل قوي لكنكم انتم تقولون انه ما ورد الدليل الناقل - [00:16:21](#)

ايها الجمهور ونحن معشر القائلين بالوجوب نرى ان الدليل الناقل قد وجد الادلة التي سقناها على الوجوب وقالت ان البراءة لطيفة وصار اذا الفريقين ان كلا منهم يرى ان التمسك بالبراءة دليل قوي - [00:16:46](#)

اذا لكن الجمهور يقولون حتى الان ما ورد دليل ناقل على المعارضة يعتمد عليه والقائلون بالوجوب يقولون بلى وجد الدليل الناقل السالم عن عن المعارضة هذا ما اجاب به القائلون بالوجوب - [00:17:11](#)

عن ادلة الجمهور كل الجمهور وقد اجابوا عن ادلة القائلين الوجوب بما يلي قالوا اما دليلكم الاول حديث الباب فقد تقدم ان الحديث معلول ضعيف من جهة من اجل من؟ من اجل عبد الله بن عياش - [00:17:38](#)

ثم وايضا مختلف في رفعه ووقفه فمثل هذا لا يصلح ان يكون دليلا على وجوب الاضحية اما قوله تعالى فصلي لربك وانحر وهذا ليس على وجوب الاضحية في امور ثلاثة - [00:18:08](#)

اولها انه قيل ان معنى وانحر ان معناه وضع اليد عند النحر يعني عند نحر الانسان القيام في الصلاة وهذا وان كان جوابا ضعيفا نعم لكنه يؤثر في الاستدلال يؤثر - [00:18:38](#)

الاستدلال الامر الثاني تكلمنا ان الاية في النحر الذي هو الذبح ولكن ليس معناها انحر بمعنى اذبح وانما المراد النحر لله تعالى يعني كأنه قال فصل لربك واجعل نحرنا خالصا لله تعالى - [00:19:03](#)

ثالثا تكلمنا ان الاية في النحر الذي هو الفعل لكنها لا تدل على ان النحر كل سنة فلو حصل النحر مرة واحدة الامتثال حصل النحر مرة واحدة حصل الامتثال المفروض ان الجمهور يقولون ان الاية تصلي لربك وانحر - [00:19:33](#)

ليست بنص نعم على ان الاضحية كل سنة على ان الاضحية واجبة كل اما الثالث جندب سفيان ان من ذبح قبل الصلاة ان يذبح شاة مكانها قالوا هذا لا يدل على الوجوب - [00:19:59](#)

ان الرسول صلى الله عليه وسلم ما امره ان يذبح شاة ابتداء وانما امره ان يذبح شاة بدل التي ذبح قبل الصلاة ومعلوم ان الاضحية وان كانت سنة لكنها اذا عينت - [00:20:27](#)

وجدك ولما اشترى الاضحية وعينها وقال هذه اضحية وجدت الان عليه لو اراد ان يبيعها ما استطاع فلما وجبت وجب ان تذبح على الصفة الشرعية اين خل بذبحها على الصفة الشرعية - [00:20:49](#)

وجب عليه يذبح مكانها الحاصل ان الوجوب هذا ليس وجوبا ابتدائيا انما الامر هذا في قوله فليذبح يعني عوضا التي ذبح قبل الصلاة ولهذا الرسول صلى الله عليه وسلم قال فليذبح شاة مكانها - [00:21:11](#)

عبادة لها وهي ليست بواجبة الاصل لكن لما عينها تعينت ولهذا الاضحية اذا عينت وحصل لها عيب بتفريق او سرقت بتفريط في تفريط وجب عليه ان يذبح بدلها لانها صارت - [00:21:34](#)

واجبة عليه المقصود او الخلاصة اما الدليل الثالث ليس بدليل واضح على الوجوب لان الامر في ذبح الاضحية ليس المقصود به ابتداء وانما الامر للذبح جاء عوضا اما ذبح مخالفا - [00:22:02](#)

بالطريقة الشرعية ومخالفا للشرع حيث انه ذبح قبل ان يدخل وقت الذبح هذه ادلة واكثر ادلة الفريقين وما اجاب به كل فريق ما الذي يظهر والله اعلم هو القول الثاني - [00:22:25](#)

ان الاضحية ليست بواجبة متحكمة ولا قمة من السنن المؤكدة التي لا ينبغي للقادر ان يتركها لان من ضحى فقد ابرا ذمته بيقين وخرج من العهدة الخروج من العهدة من عهدة الطلب - [00:22:50](#)

لا شك انه اما غير القادر ليس عنده الا معونة اهله الي ما عنده الا دراهم معونة اهله وطعام اهله فهذا ليس عليه اضحية مثل هذا من عليه دين ان عليه ان يبدأ بسداد دينه - [00:23:17](#)

ولا يضحي اما الاقتراض الاضحية فهذا فيه تفصيل ان كان الشخص يرجو وفاءا والذي يرجو وفاء الذي له مركب مثلا دراهم اول الشهر مثلا ولكنه مرتب في اخر ذي الحجة. يستلم هذا المرتب - [00:23:46](#)

فهذا لا بأس من يقترض ويشتري اضحية واما اذا كان لا يرجو وفاء فهذا لا ينبغي ان يقترب بان لا يشغل ذمته بشيء قد لا يستطيع

سداده لا يستطيع الحديث الثاني - 00:24:15

رضي الله عنه انا شهدت الاضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى صلاته بالناس نظر الى غنم قد ذبحت وقال من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها - 00:24:36

ومن لم فليذبح على اسم الله متفق عليه هذا الحديث موضوعه وقت الامسية الاضحية الكلام عليه اولها في تخريجه هذا الحديث رواه البخاري قبل التخریج ترجمة الراوي ان هذا الراوي - 00:24:59

اول مرة يمر علينا ونحن الان ما يقارب الف وثلاث مئة الف وثلاث مئة وخمسين حديثا فنظر علينا في الاحاديث السابقة هذا الراوي هو ابو عبد الله جندب لضم الجيم - 00:25:36

واما الدال فيها وجهان يقال جندب ويقال ذندب الدال يجوز ضمها ويجوز جندب او جندب ابن سفيان ابن عبد الله ابن سفيان البدني بالنسبة الى علقه زندب احيانا ينسب الى ابيه - 00:26:05

جندب ابن عبد الله وحيانا يقال جندب يقول ابن عبد البر الاستيعاب له صحبة ليست بالقديمة ليست القديمة ثم ستر البصرة اهل المصريين نفتح اه الكوفة البصرة روى عنه ايضا اهل الشام - 00:26:53

روى عنه بعض اهل الشام وهو شهر ابن حنبل جندب الى حدود سنة سبعين الى حدود رضي الله عنه اما الوجه الثاني وهو تقليد الحديث هذا الحديث رواه البخاري في كتاب الاضاحي - 00:27:32

من ذبح قبل الصلاة اعاد من ذبح قبل الصلاة ومسلم من طريق الاسود ابن قيس قال سمعت جندبا ابن سفيان البدني يقوم وذكر الحديث وهذا اللفظ الذي عندنا في البنوغ - 00:27:56

مسلم تم لفظ البخاري يختلف الوجه الثالث في شرحها الفاظه الاضحى هذا على حذف مضاف التقدير شهدت صلاة الاضحى ما معنى شاهدت بمعنى حذرت وقوله فلما قضى صلاته اي فرغ منها - 00:28:21

لان القضاء كما تعلمون يطلق في عرف الشرع على الفراغ من العبادة خلاف القضاء عند الفقهاء ويطلق على اعادة العبادة مرة الثانية او اداء العبادة بعد خروجي وقتها لكن في عرف الشرع - 00:28:53

يطلق القضاء على الفراغ من العبادة في وقتها في وقت يؤمن قول الله تعالى اذا قضيت الصلاة ينتشر في الارض وكما في قول الله تعالى فاذا قضيت مناسككم وقوله نظر الى غنم - 00:29:18

لما قال الرسول صلى الله عليه وسلم وفي المصلى نظر الى غنم قد ذبحت الظاهر ان هذه الغنم ما ذبحت المصلى وان ما ذبحت قريبا من المصلى فان الصحابة عنهم لن يذبحوا في المصلى - 00:29:37

وقد سيتأثر قطعا الفرق تواضع ذلك الظاهر انهم ذبحوها قرب المصلى فلما صلى الرسول صلى الله عليه وسلم رآها قد ذبحت وقوله قد ذبحت اي قبل الصلاة لابد من التقدير - 00:30:03

بدلالة ليس المعنى ان ذبيحة بعد الصلاة قبل الصلاة بدليل كلام الرسول صلى الله عليه وسلم وقوله من يذبح شاة مكانها بدلها لعدم ما تقدم على الصلاة عدم نتقدم قوله فليذبح - 00:30:28

على اسم الله هذا امر لكون الذبح لله لا امر بمطلق الذبح كأنه قال اذا اراد ان يذبح فليذبح على اسم الله تعالى في رواية عند مسلم فليذبح بسم الله - 00:31:02

فليذبح بسم الله قال المؤربون الجار والمجرور متعلق بمحذوف من فاعل يذبح والتقدير فليذبح ككونه مسميا من يذبح حالة كونه مسميا الوجه الرابع الحديث دليل على ان وقتها ذبح الاضحية - 00:31:34

يبدأ بعد الفراغ من صلاة العيد نبدأ بعد الفراغ من صلاة العيد ولو قبل الخطبة وان من ذبح فضل الصلاة فان ذبحه لا يجزئ ستكون شاته لحم وعليه ان يذبح - 00:32:07

بدلها لان الاضحية مؤقتة فلا يجوز ذبحها قبل دخولي وقتها قبل دخولي وقتها قد مر بنا الحديث الاول انه انما وجب عليه ان يذبح بدلها لانه لما عين الاضحية الاولى - 00:32:36

وجبت عليه فلما وجبت عليه وجب عليه ان يذبحها على الطريقة الشرعية فلما اخل بذبحها بان يعيد لما خل بذبحها نظر بان يعيد شأنه في ذلك من اقل بالواجبات من اقل - 00:33:06

الواجبات اما اذا كان المصلي في مكان اما اذا كان المضحي في مكان ليس فيه صلاة عيد اهل البوادي والمسافرين فان هؤلاء يضحون بعد مضي وقت الصلاة بعد مضي قدر - 00:33:29

وقت الصلاة فاذا مضى ما يقول ان للفراغ من الصلاة بالنسبة للاماكن التي هم فيها دخل وقت الاضحية بالنسبة والافضل ان يؤخر الذبح حتى انتهاء الخطبة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:33:56

الوجه الخامس ظاهر الحديث ان الذبح قبل الصلاة لا يجزئ سواء كان الذابح عامدا او جاهلا ناسيا شأنه في ذلك شأن من صلى قبل دخول الوقت ومضى قبل دخول الوقت - 00:34:22

هل يعذر بالجهل ويعرض بالنسيان لا بد ان يعيد هكذا المضحي الظاهر ان هؤلاء مكانها الظاهر ان هؤلاء ما تعمدوا ما تعمدوا بينما كانوا جاهلين كما فعل ابو بردة رضي الله عنه - 00:34:49

لما ذبح قبل الصلاة دل على انه جاهل اليوم يوم اكل وشرب اراد ان يتغدى وان ياكل قبل ان يأتي الى الصلاة ومع هذا ما عذره الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:35:13

المقصود ان من ذبح قبل الصلاة يعيد مطلقا سواء كان عامدا او جاهلا الوجه السادس الحديث دليل على مشروعية الخطبة وانها تكون بعد الصلاة وانه ينبغي ان تشتمل الخطبة على ما يناسب الحال - 00:35:29

نأشد الحال وما يناسب وقال وهذا من معاني البلاغة ان البلاغيين وبعض البلاغيين البلاغة لانها مطابقة الكلام بمقتضى حال المخاطب ومعنى هذا ان الكلام لا بد ان يكون مناسبا الحال - 00:35:58

والوقت والزمن يكون ايضا مناسبا لحال المقاطعة الكلام مع طالب العلم الكلام مع العامي العامي له كلام وطالب العلم له هكذا بالنسبة للوقت والزمن وفي خطبة عيد الاضحى يناسب ان الامام - 00:36:25

من ضمن ما تشتمل عليه الخطبة اذ يتكلم على شيء من احكام الاضحية احكام الذبح تفريق اللحم الناس بحاجة الى هذا بعد لحظات سيطبقون الكلام الذي يقوله لهم كان ايضاح هذا في غاية المناسبة - 00:36:49

لهذا الرسول صلى الله عليه وسلم بين المسألة هذي في الخطبة الوجوب الاخير في نهاية الذبح هذه المسألة في اختلاف بين اهل العلم ولكن اشهر الاقوال قولان اشهر الاقوال القول الاول - 00:37:09

ان نهاية وقت الذبح غروب الشمس ايام التشريق غروب الشمس ثاني ايام التفريق وعلى هذا القول تكون ايام الذبح ثلاثة واليوم الحادي عشر واليوم الثاني على رأي هؤلاء اذا غرقت الشمس من اليوم الثاني عشر - 00:37:39

انتهى وقت الاضحية انتهى وقت الاضحية وهذا مذهب الائمة الثلاثة ابي حنيفة ابو احمد ومالك استدلو في الحديث السلامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:38:12

من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثلاثة في بيته منه شيء من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثلاثة في بيته منه شيء هذا الحديث يدل به على ان ايام الذبح - 00:38:41

ثلاثة قالوا لان الرسول صلى الله عليه وسلم نهاهم عن الاكل بعد ثلاثة ايام نهاهم عن الاكل بعد ثلاثة ايام ولو كان اليوم الرابع اليوم الرابعة ها ولو كان اليوم - 00:39:03

الرابع وقفا للذابح ما نهاهم عن الاكل فيه فلما انه نهاهم عن الاكل بعد ثلاثة ايام ليوم العيد ويا ماني بعده دل على ان اليوم الرابع الذي ما في اكل - 00:39:26

ما فيه ما في ذبح ما في ذبح هذا وجه الاستدلال فان قيل لهم ان الله قد نسخ يقولون نسخ الاكل لا يلزم منه تحريم الذبح الذي في اليوم او النهي عن الذبح اليوم - 00:39:45

الرابع من الحديث هذا كما هو معلوم هذا جاء في قضية الدابة الفقراء الذين قدموا المدينة اراد الرسول صلى الله عليه وسلم

معاونتهم ومساعدتهم الصحابة ان يبقوا شيئاً من اللحم - 00:40:11

بعد اليوم الثالث لما جاء العام الماضي سألو الرسول صلى الله عليه وسلم ان يفعلون في هذه السنة مثل ما فعلوا في العام الماضي؟
قال لا ادخروا فانما نهيتكم من اجل - 00:40:31

والحديث ورد عدة الفاظ المقصود ان هذا دليل الجمهور على انه ما في ذبح في اليوم الرابع وقد علمتم الاستدلال يدل بان هذا القول
قال به بعض الصحابة رضي الله عنهم - 00:40:46

عمر بن الخطاب وغيره القول الثاني في المسألة ان اخر وقت الذبح غروب شمس اليوم الثالث عشرة ان اخر وقت الذبح غروب
الشمس الغروب اليوم الثالث وعلى هذا القول فكون ايام الذبح - 00:41:11

اربعة يوم النحر والزم التفريق الثلاثة. وايام التفريق الثلاثة هذا القول قال به جماعة من ابن عمر علي ابن ابي طالب الزبير بن مطعم
العباس قال به عطا الحسن عمر بن عبد العزيز - 00:41:43

والاوزاعي وداود اخرون وهو مذهب الامام الشافعي مذهب الامام الشافعي قد ذكر ابن كثير في تفكيره ان هذا القوم مروى عن الامام
احمد فان ابن كثير لما قال يروى هذا عن ابن عمر - 00:42:21

ابراهيم النخعي قال واليه يذهب الامام احمد ابن حنبل على هذه السنة هذا القول رواية عن الامام احمد هؤلاء ادلة اولها قول الله
تعالى منافع لهم ويذكر اسم الله في ايام معدود - 00:42:50

معلومات ويذكر اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام وقد ورد عن ابن عباس ان الايام المعلومات هي يوم النحر
ثلاثة ايام بعده الدليل الثاني ما رواه مسلم - 00:43:17

في صحيحه من حديث ابيشة الهذلي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايام التشريق ايام اكل وشرب وفي رواية وذكر لله عز وجل
وذكرا لله ما في عز وجل - 00:43:44

لكن دارج على الالف ولهذا في بعض الكتب مكتوب عز وجل مع ان الحديث ما في كلمة عز وجل ايام التشريق ايام اكل وذكر لله
قالوا هذا دليل انا ان ايام التشريق - 00:44:07

كل ايام اكل فلماذا لا يكون اليوم الثالث من ايام الذبح ما دام ان الرسول صلى الله عليه وسلم بان ايام الثالث قول الرسول صلى الله
عليه وسلم كل ايام التفريق - 00:44:26

وهذا الحديث رواه الامام احمد والبيهقي لكنه ولو صح ولو صح كان نصا نعم في الموضوع هل كان نصا الموضوع لكن هؤلاء
استدلوا به الدليل الرابع لهم قالوا ان ايام التفريق - 00:44:48

لها اوتار فهي اولا ايام منى الثاني انها ايام غبي الجمرات الثالث انها ايام يحرم صومها فاذا كانت في هذه الاوصاف لماذا يخص
الذبح في اليومين الاولين ويخرج من اليوم الثالث - 00:45:23

بلا نص ولا اجماع انه ينبغي ان يكون حكمها واحدة. ان يكون حكمها واحدة ولا تفرض باحكام يخرج منها احكام وليس هناك دليل
على هذا الشيء المخرج لان هذا تحكم - 00:45:56

كل يوم في الدليل على اخراج اليوم الثالث منها من ايام الذبح كان هذا مسلما المقصود انهم قالوا هذه ايامنا ايام رمي وايام يحرم
صومه ينبغي ان يضاف اليها الرابع - 00:46:18

ستكون كلها ايام ذبح يقول كلها ايام هذا ما قاله اصحاب هذا القول ويبدو ان هذا القول الراجح ان ليس فيه دليل على ان ايام
الذبح ثلاثة لان حديث سلمة - 00:46:42

دليل على ان الذابح لا يؤخر شيئاً فوق ثلاثة ايام منذ ذبح هادي هي السلامة دليل على ان الذابح لا يؤخر شيئاً نعم فوق ثلاثة ايام
منذ ذبح وهو اذا ذبح في اليوم الثالث عشر - 00:47:18

لا يؤخر اكثر من ثلاثة ايام منذ ذبح في اليوم الثالث عشر انتم تقولون تقولون اذا ذبح في اليوم الثاني عشر ما يؤخر ثلاث اكثر من
ثلاثة ايام نحن نقول اذا ذبح في اليوم الثالث عشر - 00:47:44

اكثر من ثلاثة ايام لكن على قولنا نحن معشر الجمهور اذا ذبح في اليوم الثالث عشر لا يؤخر اكثر من ثلاثة ايام منذ ذبح هذا هو دلالة الحديث وعلى هذا القول - [00:47:59](#)

اذا غربت الشمس من اليوم الثالث عشر انتهى وقت الذبح انتهى وقت الذبح لكن من عنده واجبة او معينة فانه لابد ان يذبحها لانه الان ما هو الذبح اما الاضحية المتطوع بها - [00:48:24](#)

فهذه يقال انه فات وقت الذبح تذبح في هذه الحال لان السنة محلها فان اراد ذبحها بها وكن من باب الصدقة ولا تكون من باب الثالث والاخير ان وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما - [00:49:00](#)

قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اربع لا تجوز في الضحايا العوراء البين والمريضة البين مرضها والارجاء البين والكثيرة التي لا تلقي رواه الخمسة الترمذي هذا الحديث - [00:49:28](#)

وضوءه ما لا يجوز من الاضاحي لا يجوز من الاضاحي هذا الحديث ذكر الحافظ ابو داود الترمذي وابن ماجة احمد ابن حبان ايضا كلهم من طريق كعبة سليمان ابن عبد الرحمن - [00:49:59](#)

عن عبيد ابن فيروز قال سألت البراء ابن عازب رضي الله عنه ما لا يجوز في الاضاحي وقال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم واصابعي اكثر من اصابعه - [00:50:32](#)

وانابه اخطر من انامله اللي قال هذا من باب الادب العدد ويشير الى ان الرسول صلى الله عليه وسلم اشار باصابعه الى العدد اشار الى العدد فقال اربع لا تجوز في الاضاحي - [00:50:52](#)

وثاق الحديث هذا الحديث وقد اثنى عليه الامام احمد ونقل عنه انه قال ما احسنه من حديث كما قال المحافظ هنا صححه الترمذي والحاكم ايضا فانه قال هذا حديث صحيح - [00:51:16](#)

ولن يخرجاه لقلة روايات سليمان ابن عبد الرحمن وقد اظهر علي ابن المديني فضائله اتقانه وثبت عنه الذهبي الوجه الثاني في الفاظه قوله فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:51:47](#)

ظاهر السياق يدل على ان المقام مقام خطبة مقام ومقام اعلان وقد جاء في رواية الامام مالك في الموطأ قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا يستقى من من الضحايا؟ هذه التقى من الضحايا - [00:52:14](#)

رواية مالك تدل ايضا على انه سؤال اذا الحديث فيه منهما مستقبلا الوقف الاول ان الحديث موضوع خطبة وعلان النص الثاني ان الحديث جواب سؤال قوله العوراء البين عورها العوراء - [00:52:39](#)

كلمة يعني اعور والعورة هي التي انخفضت عينها التي انقصت عينها ومعنى البين الظاهر وقوله والمريضة البين مرضها هي التي ظهرت عليها اثار المرض ظهرت عليها اثار المرض واثار المرض - [00:53:12](#)

الدابة في بهيمة الانعام تحصل بامور اولها كانت ما ترعى مع الغنم هذا دليل على انها مريضة النص الثاني التعب والاعياء يظهر عليها التعب والاعياء والوصف الثالث عدم الاكل هذه اوصاف - [00:53:51](#)

واثار تظهر على المريضة النتيجة حصول الهزال اذا كانت لا ترعى ولا تاكل ولهذا يغلب على الشاب الثمينة اذا اصببت بالمرض تعيش مدة ولا تموت فانها تصاب وقوله والارجاء البين ضلعا - [00:54:23](#)

الظل هو الغم الطالع هو الغامد في مشيته العرجاء هي التي تغمز بيدها اما خلقة او لعة طارئة ان خلقة منذ ولدت علة انكسرت ربطت شيء ضيق او نحو هذا فاصيبت - [00:54:57](#)

اصبحت اذا مشت نعم في مشيتها يعني تنفع هذه هي الغامزة وهي التي والبين هي التي تتقلب عن القطيع تسبقها الطيب ولا تدركهن لا ينقص لحمها العلة اذا فيها هي العلة فيما قبلها - [00:55:40](#)

الذي هو الهزال لان الغالب ان الارجى لا تنسي كما تمشي الصحيحة ولا ترعى كما ترعى الصحيحة لان الرأي في مكان واحد الغالب ان الرعي قد يكون بعيدا يعني تقطع الغنم مسافة لاجل ان ترعى - [00:56:21](#)

تكون هذه متخلفة عنهن المرعى ويرعيننا وقد يمضي جزء من الزمن مثل ما بدت ما وصلت ما بدت ترعى الى الان قوله العرض جاء

البين وضعها يقولون من علماء اللغة يصفون اللام - 00:56:45

علماء اللغة يسكنونها يقولون والارجاء البين ضلعها والمحدثون يفتحون اللام يقولون والعرجاء البين ولعها يقول السندي الحاشية على النسائي لعل المحدثين فتحوا اللام من باب المشاكلة مرضها ضلعها تكتبون الكلمات الثلاث - 00:57:13

على وتيرة واحدة علماء اللغة يقولونها بالسكون ما له علاقة حكم الرابعة قال ايه والكثيرة التي لا تلقي ابي داوود ابو احمد الكثير بدونها عند النسائي الكثيرة وعنده عند الترمذي - 00:57:49

ما عنده لفظ الكثير ولا الكثيرة الترمذي عنده اذا في الالفاظ ثلاث الكثير والكثيرة وهي كلها بمعنى واحد من العجب بالتحريك هو الضعف والهزال المراد الكثيرة التي لا تقوم ولا تنهض - 00:58:37

من الضعف ولهذا قال التي لا تنقذ قول لا تلقي ظم التاء من النقي النقي هو المخ اذا المعنى والكثيرة التي لا تلقي يعني والكبيرة الهزيمة التي لا مخ فيها - 00:59:19

لان الشاب اذا صار اذا صارت ثمينة فهذا دليل على ان عظامها مليئة بالمخ ترى العظم عظم السادة وغيره يلقي انه مليء بالمخ اما اذا كانت الشاة هزيلة ضعيفة الغالب ان العظم - 00:59:49

ليس فيه مخ داخل العظم يكون احمر خاليا من المخ المفروض انه ان الكثيرة التي لا تلقي الهزيمة التي ليس في عظامها مخ لانها اذا كان ما في عظامها مخ - 01:00:13

دل على انها هزيلة ظهر عليها الهزال اما لو كانت ثمينة فهذه يكون فيها نقي يكون في عظامها وبعضهم فسر الكثيرة بالمنكسرة التي انكسرت يدها لكن يبدو ان هذا - 01:00:34

لان هذا ما يناسب رواية يقول لا يناسب رواية الاولى ان الكثير او الكثير الشاب الهزيمة والغالب انها اذا كانت فانها تكون ضعيفة كرية المنظر تكون ضعيفة وكريهة المنظر الوجه الثالث - 01:01:01

الحديث دليل على ان هذه العيوب الاربعة مانعة من صحة الاضحية وهي عيوب عليها كما نقل الاجماع نووي ابن قدامة واخرون الاولى هي العورة البين عورها والعور يكون بينا اذا انخسفت العين - 01:01:30

هذا العور البين اما اذا كانت العين بحالها ولكن عليها بياض او شيء من البياض فهذه لا تنقص بانها عورة التضحية بها والعمياء لان العمى يمنع مع رفقتها يمنع مشاركتها غيرها في العلف - 01:02:11

الثانية المريضة يبين مرضها وقد قلنا ما هي التي ظهرت عليها اثار المرض وذكرنا اثار المرض ومن المرض عند اهل العلم الجرب التي فيها تعتبر مريضة لان الجرب يؤثر على الشحم - 01:02:43

ويؤثر على اللحم يعتبر هذا من المرض ومنها من المريضة المبشومة ها يعني انطلقت على كيس تمر وكلته واصيبت اذا كم هذا يعتبر من المرض البين اذا غلظت لا لا - 01:03:10

الخطر اما اذا انا لم تغلت فانها على خطر من ان تموت فاذا سلطت الخطر الا اذا اتضح انها بعد ان فلتت عليها مرض بين سبب ما اكلك فانها تبقى على اللفظ - 01:03:44

الاول وهو انها تكون مريضة فلا يضحى بها الثالثة ويلحق بالارض يا ما قطعت يدها او رجلها هذا يعتبر الخيرة هي كثيرة الهزيمة الضعيفة التي لا مخفيها فهذه لا يضحى بها - 01:04:06

هذا الحديث دل على ان هذه العيوب اربعة مانعة من الاجزاء وقد الحق بها العلماء من باب القياس ما كان في معناها اقبح منها ما كان في معناها يعني لوجود العلة - 01:04:43

وما كان اقبح منها هذا يكون من باقيات الاولى اذا منع من التضحية بالعوراء يمنع من التضحية بالعمياء من باب اولى اذا منع من التضحية بالارجاء يمنع ان التضحية بما كسرت - 01:05:10

يدها او رجلها من باب اولى هذا معنى الحاق ما مائلها او الحاق ما هو اعم منها لكن استفاد من قوله البين ان الايدي الخفيفة غير البين لا يؤثر كان فيها - 01:05:27

ولكنه يسير ما يمنعها منه مع اخواتها هذا لا يؤثر من قول الرسول صلى الله عليه وسلم البين مرضها البين عورها الى اخره هذا اللفظ لابد له من فائدة الفائدة هي ان ما كان ايضا خفيفا - [01:05:51](#)

فهذا لا يؤثر الوجه الاخير دل الحديث بمفهومه على ان ما عدا هذه العيوب الاربعة وما في معناها او ما هو اعظم منها انه لا يمنع الابداع اذا عيوب المانعة ثلاثة - [01:06:14](#)

العيوب الاربعة وما مثلها وما هو اعظم منها ما عدا هذا فلا يمنع من التوضيح به لان هذا الحديث السياق مخرج الحصر بقول لك في اول الكلام لان الظاهر انه موضع خطبة وعلان - [01:06:40](#)

ولان الظاهر انه وقع جوابا لسؤال ولو كان غير هذه العيوب مانعا من الاجزاء لذكره الرسول صلى الله عليه وسلم جوابا للسؤال جوابا السؤال اذا كان السؤال ماذا يتقى من الضحايا - [01:07:09](#)

او على الاقل انه موضع خطبة وعلان لقول ابي هريرة قام فينا لقول البراء قام فينا ومعلوم ان تأخير البيان عن وقت الحاجة فدل هذا على ان هذه الاربعة هي المانعة - [01:07:33](#)

كما يلحق بها وما عداها من العيوب ما يكون مانع ان شاء الله في الدرس القادم المتعلق بالعيوب التي لا تمنع الاجزاء الله تعالى - [01:07:51](#)